

تاج العروس من جواهر القاموس

أُوْمَمِّلُ أَنْ أَعْرِشَ وَأَنْ يَوْمِي ... بَأَوَّلِ أَوْ بِأَهْوَنِ أَوْ جُبَارٍ .
أَوِ النَّسَالِي دُبَارٍ فَإِنَّ أَفْتَهُ ... فمؤنس أَوْ عَرُوبَةً أَوْ شِيدَارٍ وَقَدْ
تَرَكَ صَرْفَ مَا لَا يَنْصَرِفُ لِحَوَازِهِ فِي كَلَامِهِمْ فَكَيفَ فِي الشَّعْرِ هَذَا قَوْلُ
أَبِي الْعَبَّاسِ . وفي حَدِيثِ الْجُمُعَةِ كَانَتْ تُسَمَّى عَرُوبَةً وَهُوَ اسْمُ قَدِيمٍ
لَهَا وَكَأَنَّ نَسَهُ لَيْسَ بَعَرَبِيٍّ . يقال يَوْمُ عَرُوبَةٍ وَيَوْمُ الْعَرُوبَةِ وَالْأَفْصَحُ
أَنْ لَا يَدْخُلَ لَهَا الْأَلْفُ وَاللَّامُ . وَنَقَلَ . شَيْخُنَا عَنْ بَعْضِ أَتَمَّةِ اللَّغَةِ
أَنَّ أَلَّ فِي الْعَرُوبَةِ لَازِمَةٌ . قال ابن النِّحَّاسِ : لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللَّغَةِ
إِلَّا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ إِلَّا شَاذًّا قال : ومعناه الْمُبْدِيَّانِ الْمُعْطَّيَّانِ مِنْ أَعْرَبِ إِذَا
بَدَيْنَ وَلَمْ يَزَلْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ مُعْطَّيَّيْنِ عِنْدَ أَهْلِ كُلِّ مِلَّةٍ . وقال أَبُو مُوسَى فِي
ذِي الْعَرَبِيَّيْنِ : الْأَفْصَحُ أَنْ لَا تَدْخُلَ أَلَّ وَكَأَنَّ نَسَهُ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ وَهُوَ اسْمُ
يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اتِّفَاقًا وَاخْتِلَافًا فِي أَنْ كَعَبًا سَمَّاهُ الْجُمُعَةُ ؛
لَاجْتِمَاعِ النَّاسِ إِلَيْهِ فِيهِ وَبِهِ جَزَمَ الْفَرَّاءُ وَثَعْلَبُ وَغَيْرُهُمَا وَصَحَّحَ أَوْ
إِنَّ سَمَاءَ سُمِّيَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ . وَقِيلَ : أَوَّلُ مَنْ سَمَّاهُ
الْجُمُعَةُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَصَلَاتِهِمْ الْجُمُعَةَ قَبْلَ قُدُومِهِ صَلَّيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ . أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ
كَمَا فِي شَرْحِ الْمَوَاهِبِ . وَفِي الرَّوَضِ الْأَنْفِ : مَعْنَى الْعَرُوبَةِ الرَّحْمَةُ
فِيمَا بَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْتَهَى مَا نَقَلْنَاهُ مِنْ حَاشِيَةِ شَيْخِنَا . قلت : والذي نص
السُّهَيْلِيُّ فِي الرَّوَضِ الْأَنْفِ : كَعْبُ بْنُ لُؤَيٍّ جَدُّ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ يَوْمَ الْعَرُوبَةِ وَلَمْ تُسَمَّ الْعَرُوبَةُ
إِلَّا مُذْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَمَّاهَا الْجُمُعَةَ فَكَانَتْ قُرَيْشُ
تَجْتَمِعُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَيَخْطُبُهُمْ وَيُذَكِّرُهُمْ بِمَبْعَثِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُعَلِّمُهُمْ أَنْ نَسَهُ مِنْ وَلَدِهِ وَيَأْمُرُهُمْ بِاتِّبَاعِهِ
وَالْإِيْمَانِ بِهِ وَيُنْشِدُ فِي هَذَا أَبْيَاتًا مِنْهَا : .
يَا لَيْتَنِي شَهِدْتُ فَحَوَاءَ دَعْوَتِهِ ... إِذَا قُرَيْشُ تَبَغَّى الْخَلْقَ
خِذْلَانًا وَفِي الصَّحَاحِ ابْنُ أَبِي الْعَرُوبَةِ بِاللَّامِ وَتَرَكَهَا أَيَّ الْأَلْفِ وَاللَّامِ
لَحْنٌ أَوْ قَلِيلٌ قال شَيْخُنَا : وَذَهَبَ بَعْضُ إِلَى خِلَافِهِ وَأَنَّ إِثْبَاتَهَا هُوَ
اللَّحْنُ لِأَنَّ الْأَسْمَ وَضَعَ مُجَرَّدًا . عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ الْعَرَابَاتِ

مُخَفَّفَةً وَاحِدَتُهَا عَرَابَةٌ وهي شُمْلٌ بضمين ضُرُوعِ الغَنَمِ وعَامِلُهَا
عَرَّابٌ كَشَدَّادٍ . وعَرَبَ كَفَرِحَ الرجلُ عَرَبًا وعَرَابَةً إِذَا نَشِطَ . وعَرَبَ
السَّيَّامُ عَرَبًا إِذَا وَرِمَ وَتَقَيَّحَ . عَرَبَ الجُرْحُ عَرَبًا وَحَبِطَ حَبِطًا
: بَقِيَ أَثَرُهُ فِيهِ بَعْدَ البُرْءِ وَنُكُوسٍ وَغُفْرٍ . وعَرَبَ الجُرْحُ أَيضًا إِذَا
فَسَدَ . قِيلَ : وَمِنَ الإِعْرَابِ بِمَعْنَى الفُحْشِ والتَّقْبِيحِ . وَمِنَ الحَدِيثِ
أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ أَخِي عَرَبَ بَطْنُهُ أَيِ فَسَدَ . فَقَالَ :
اسْقِهِ عَسَلًا . والعَرَبَ مِثْلُ الإِعْرَابِ مِنَ الفُحْشِ فِي الكَلَامِ عَرَبَ الرجلُ
عَرَبًا فَهُوَ عَرَبٌ إِذَا اتَّخَمَ وَعَرَبَتْ مَعْدَتُهُ عَرَبًا : فَسَدَتْ وَقِيلَ : فَسَدَتْ
مِمَّا يَحْمَلُ عَلَيْهَا مِثْلَ ذَرَبَتْ ذَرَبًا فَهِيَ عَرَبِيَّةٌ وَذَرَبَةٌ . عَرَبَ النهرُ :
غَمَرَ فَهُوَ عَارِبٌ وَعَارِبَةٌ وَعَرَبَتْ البئرُ : كَثُرَ مَاؤُهَا فَهِيَ عَرَبِيَّةٌ
كَفَرِحَةٍ . عَرَبَ كَضَرَبَ : أَكَلَلَ نَقْلَهُ الصَّاغَانِيُّ . والعَرَبِيَّةُ مُحَرَّرٌ كَكَةٍ هَكَذَا
فِي النَّسَخِ وَمِثْلُهُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَالْمُحْكَمِ وَغَيْرِهِمَا إِلَّا أَنَّ شَيْخَنَا نَقَلَ عَنِ
الْجَوْهَرِيِّ أَنَّ الْعَرَبَ مُحَرَّرٌ بِإِسْقَاطِ الْهَاءِ وَلَعَلَّاهُ سَقَطَتْ مِنْ نُسْخَتِهِ
الَّتِي نَقَلَ مِنْهَا : النَّهْرُ الشَّدِيدُ الْجَرِيُّ . وَالعَرَبِيَّةُ أَيضًا : النَّفْسُ .
قَالَ ابْنُ مَيْيَادَةَ يَمْدَحُ الْوَلِيدَ بْنَ يَزِيدَ :